قرار محكمة النقض

رقم 7/36

الصادر بتاريخ 2021/01/12

في الملف المدني رقم 2019/7/1/1986

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2019/01/10 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (إ.م)، الرامي إلى نقض القرار رقم 554 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2018/07/25 في الملف عدد 2016/1201/813.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجية بوجنان لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المدعي (المطلوب) قدم بتاريخ 2015/09/11 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بسلا عرض فيه أنه اشترى من موروث المدعى عليهم حقوقا مشاعة محددة في الربع من الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وأن البائع توفي قبل إتمام إجراءات البيع، ملتمسا الحكم عليهم بإتمام إجراءات البيع وتسجيله بالرسم العقاري المذكور وأمر السيد المحافظ العقاري بالرباط بتسجيل الحكم، وأجاب المدعى عليهم بواسطة نائبهم بمذكرة أثاروا فيها الدفع بالتقادم وبعدم المصادقة على توقيع المدعي، وبعد تبادل الردود أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/05/10 الحكم رقم 266 في الملف عدد 15/1401/471 قضى بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي، وبعد الجواب وتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الحكم تصديا على المستأنف عليهم بالقيام بكافة الإجراءات

القانونية لإتمام البيع بخصوص العقد المؤرخ في 1978/01/02 وذلك قصد تسجيله بالرسم العقاري عدد (...)، والإذن للمحافظ العقاري بسلا المدينة بتنفيذ مقتضيات هذا القرار وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين لتداخلهما:

حيث يعيب الطاعنون على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه يجب أن يكون كل قرار معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن يرد على أوجه الدفاع المثارة بشكل صحيح ردا مطابقا لفحواها وإلا كان فاسد التعليل، وأنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه أن (الطالبين حاليا) «...لا هم أنكروا صفة الإرث ولا انتقال العقار إليهم إرثا، ولا هم أنكروا الخط أو التوقيع، وإنما اقتصر الأمر على المجادلة في شكليات العقد لا إنكار صدوره عن موروثهم...»، وأن ما ذهب إليه يعتبر تحريفا وفسادا في التعليل والاستدلال لما تمت إثارته من دفوع أمام المحكمة من طرفهم، لأنهم وخلافا لما جاء في التعليل المذكور أثاروا في مذكرتهم الجوابية المؤرخة في 2018/01/22 إنكارهم للتوقيع المذيل به عقد الشراء، مما يستوجب نقضه.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 431 من ق.ل.ع فإنه "... يسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه" ولما كان الطاعنون قد تمسكوا خلال المرحلة الاستئنافية وبمقتضى مذكرتهم الجوابية المؤشر عليها بتاريخ 2018/01/24 بإنكار التوقيع المذيل به عقد البيع المحتج به لعدم الإشهاد على صحته أمام السلطات المحلية، فإن المحكمة بتعليلها قرارها بما جاءت به (أنه وخلافا لما علل به الحكم الطعين قضاءه... فإنه لا يشترط فتح التوقيع بذكر الاسم، كما أن المصادقة على التوقيع ليست شرطا في العقد مادامت المنازعة تتم بين عاقديه أو ورثتهما، فوفقا للفصل 425 من ق.ل.ع فإن -المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص...-، كما أنه وفقا لصريح الفصل 431 من نفس القانون، فإنه يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه. وهذا خلاف منحى المستأنف عليهم، فلا هم أنكروا صفة الإرث ولا انتقال العقار إليهم إرثا، ولا هم أنكروا الخط أو التوقيع، وإنما اقتصر الأمر على المجادلة في شكليات العقد لا إنكار صدوره عن موروثهم، فكان الحكم الطعين خارقا للقواعد المذكورة ومتجاوزا لما قرره الفصل 230 من ق.ل.ع...)، دون أن تناقش ما تمسكوا به من إنكار للتوقيع المنسوب لموروثهم مع ما يقتضي ذلك من تطبيق لمقتضيات الفصل 89 من ق.م.م، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على الحكم، سيما أنها اعتمدت العقد المذكور للفصل في الدعوى وتكون بذلك قد أساءت تعليل قرارها ولم تركزه على أساس وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته..

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: نجية بوجنان **مقررة**، سعيد رياض، السعدية فنون، امحمد لفطح - **أعضاء.** وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض